علي اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط
وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها في الرابعة وهي
ثلاثة في الثلاثة والثماني واقسم علي الاضلاع يكن ميراثها
منه قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمسا عشر قيراطا ونصف
عشر عشر قيراطا واما التي هي ام في الثانية وجدة في
الثالثة والرابعة فاضرب سهمها في الثانية في واحد
ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم علي الاضلاع يكن
ميراثها منها خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة
في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم علي الاضلاع
يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر ثم اضرب سهمها في
الرابعة في الثلاثة والثماني واقسم يكن ميراثها منها
خمسي قيراط وعشر عشر قيراطا ونصف عشر عشر قيراط
ويقاس علي ذلك وبالله تعالي التوفيق تنبيهات
احدها ان القيراط قد يكون عددا اول فلا ينحل فتكون
القسمة علي جملته وتكون القسمة الي ما يحفظ الجزئية
الثاني قد يكون الميراث في احدا عشر مسايل فقط كالاب
والازواج الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج
الي هذه القاعدة في نصيبه الثالث لا يخفي مسألة
الحاجة الي معرفة باب صحة جمع الكسور فانه يكون به
امتحان صحة تفصيله فانه يجمع ما تفصل ويقابل
بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا
ولكن

... تفصيل ما للاختين منا الاولي
... وما للاب من الثانية لا يصلح
... الاختين ولانفراد الاب
... الثانية والزوجين ايضا
... انفراد الزوج في الاولي اهـ

... به عددا اول كالو قسمت
... جامعة تكون مخرج القيراط
... احد عشر مثلا اهـ

ولك ان تستظهر بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت
الحواصل من الضرب قبل القسمة علي القيراط ثم تجمعها
فان ساوي مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث
من العدد الذي صححت منه المسايل صح العمل والا فلا
الرابع قد يحتاج في بعض المواضع الي تطويل العبارة
عن الكسور لعدم سهولة الجمع عند الامتحان وان
امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة
اخماس وثلث خمس فلا اخصر منه ثلثان الخامس
قد ينقسم نصيب بعض الموتي علي مسالته فخرج له
بعشر من تلك المسيلة فاضرب في جزء سهمها من ذلك
النصيب المنقسم وراع ما سبق السادس قد
لا يكون للعدد الذي صححت منه المسيلة قيراط
صحيح فتضرب المسيلة في مخرج الكسر الذي يظهر
في القيراط فما بلغ فكانه العدد الذي تصح منه المسايل
فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب
والقسمة علي القيراط او اضلاعه لولا الكسر الا انك
تزيد ضرب ما كنت تقسمه علي القيراط او اضلاعه لولا
الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسيلة
ولنذكر مثالا يوضح ما سبق وهو ان يخلف رجل
ابوين وابنتين ثم تموت الام عن زوج وبنت
ابن وهما الاب والبنت في الاولي وعن عم خال الاولي
من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت

قوله عند الامتحان لانك عند ...
التشاك للفريضة تجمع ما تحت ...
ضلع وتقسم علي هذا هو التا ...
كالمثال المذكور يراد فوا ...
المذكور اذا اخذت هذه ...
الثلثين ولا يمكن لامتحان ...
للضلع المنسوب عليه اهـ

كالو كان نصيبه ١٨ او مسيلة ...
٦ جزء سهمها ١٢ فاضرب فيه ...
ما سبق لانك لو ضربت هذه ...
المسيلة في ٣ ونصيب كل ...
في الثلاثة لاحتجت الي جامع
اخري وكنت تاخذ نصيب كل
من هذه وتقسمه علي اضلاع
القيراط فاذا اخذت وضربت
وقسمته تحتاج الي جامعة
اهـ تقرير

فقد عرفنا ان المنكسر
علي ضلع القيراط
وهو الثلاثة والثمانية
وان المنكسر اما واحد
او عدد اثم او خمسة
او سبعة اي علي
الثمانية فتضرب في
العدد وكذا في نصيب
كل وارث فلو كان
المنكسر الربع فالضرب
في مخرج النصف او الثلث
الثمن او ستة فالمضروب
مخرج الربع اهـ تقرير

Copyright © King Saud University